مَنْهَجُ البَحْثِ

فِي أُصُولِ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ



تَألِيف

الدُكتُور النَاجِي لمِين



الدار المغربية

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بطاقة الفهرسة

لمين، الناجي

منهج البحث في أصول أئمة المذاهب الفقهية

د. الناجي لمين. - ط١ - المنصورة:

دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م

٥٦ ص، ٢٤ سم

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٣٧٨٥

الترقيم الدولي: ٣-٦٠٣-٣١١-٩٧٧-٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة - محمول: ٠١٠٠٩٧٠٧٤٩٥

E-mail:mmaggour@hotmail.com
E-mail:daralkalema_pdp@hotmail.com
www.facebook.com/DarAlkalema



الدار المغربية للنشر والتوزيع - المغرب

addaralmagheribia@hotmail.com

مَنْهَجُ البَحْثِ

فِي أُصُولِ أَئِمَّةِ ٱلْمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ

تأليف
الدكتور الناجي لمين

دار الكلمة
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن فقه الصحابة والتابعين المستند إلى ما أخذوه من القرآن ومن سنة رسول الله ﷺ قد تلقاه عنهم سلف من العلماء كانوا أئمة مقتدى بهم في عصرهم، عُرفوا باسم فقهاء الأمصار، حيث كان لكل منهم أتباع يأخذون بقولهم ويسلكون نهجهم في الاستنباط. ولقد حدثنا الشافعي في كتاب لطيف سماه (جماع العلم) عن هؤلاء الأئمة وعن أتباعهم، ذكر منهم بعض شيوخه المكيين: مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح. وذكر من أئمة المدينة: مالك بن أنس شيخه أيضا، وأصحابه كالمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد العزيز بن أبي حازم. وذكر من أئمة الكوفة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح (بن حي)، وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة[١].

وكلام الشافعي بخصوص انتشار المذاهب قبله يعتبر وثيقة تاريخية في أعلى درجات الصحة.

إلا أن هؤلاء الذين ذكرهم الشافعي وغيرهم ممن لم يذكرهم -وهم كثير- اندثرت مذاهبهم، عدا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ثم أحمد بن حنبل بعدهم.

وهؤلاء -خلا الإمام الشافعي[٢]- لم يدونوا أصولهم ولا حرصوا على إملائها على تلامذتهم، إنما المأثور عنهم سماعات وآراء تكون في الغالب مجردة عن مدركاتها.

---

(١) ذكر الشافعي أن أبا يوسف كان له مذهب، وكان له أتباع. ومعلوم أن أبا يوسف هو ناشر قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة. ينظر جماع العلم (٤٣-٤٧).

(٢) الشافعي دون أصوله بنفسه، ولذلك فإنه لا يدخل في صلب اهتمام هذا البحث.

وما هو موجود في بعض المؤلفات الأصولية من الحديث عن أصول مالك وأبي حنيفة معظمه مستنبط من آرائهما الفقهية.

أما الأئمة الآخرون فلم يجدوا من تلامذتهم من اعتنى بجمع أقوالهم القليلة في الأصول أو استنباطها من خلال آرائهم الفقهية، مما يجعل البحث عن أصول آرائهم الفقهية في غاية الصعوبة.

والحديث في هذه الورقة سيقتصر على أربعة أئمة، ثلاثة منهم مازالوا متبوعين، وهم أبو حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل، والرابع اندثر مذهبه، لكن لي مع فقهه وأصوله تجربة علمية استغرقت نحو ثلاث سنوات، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة ومفتيها سنين عددا (ت١٤٨هـ)[١].

ولذلك سيكون هذا البحث مقسما على أربعة مباحث.

المبحث الأول: أبو حنيفة وطريقة البحث عن أصوله.

المبحث الثاني: مالك وطريقة البحث عن أصوله.

المبحث الثالث: أحمد بن حنبل وكيفية البحث عن أصوله.

المبحث الرابع: حكاية تجربتي مع ابن أبي ليلى.

* * *

---

(١) ينظر بحث (الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصوله من خلال آرائه الفقهية)، للباحث. وهو في أصله أطروحة نال بها الباحث درجة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية من مؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط أول (سنة ٢٠٠٠م)، بعنوان (أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية).

المبحث الأول

أبو حنيفة وطريقة البحث عن أصوله

تؤكد الدراسات التاريخية وكذا مجموع الفروع الثابتة عن أبي حنيفة أن هذا الإمام هو وريث فقه المدرسة العراقية، التي أسسها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وطورها أصحابه الكبار، أبرزهم علقمة بن قيس (ت٦٢هـ) التلميذ الملازم لعبد الله بن مسعود، وعبيدة السلماني (ت٧٢هـ)، ومسروق بن الأجدع (ت٦٣هـ)، والحارث بن عبد الله الأعور، وشريح القاضي (ت٧٦ أو ٧٨هـ)، والأسود بن يزيد (ت٧٥هـ).. ومِن أهمِّ من أخذ علم هؤلاء كلهم: إبراهيم بن يزيد النخعي، الإمام الفقيه المحدث المشهور.

ولقد ذكر ولي الله الدهلوي أن أبا حنيفة لم ينشئ مذهبه إنشاء، وإنما يمثل مذهبه حلقة من حلقات مذهب مستقر الأصول ثابت النظريات، وهو فقه إبراهيم النخعي، ومن في طبقته. يقول ولي الله الدهلوي: (وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه...) إلى أن قال: (وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلَخِّص قول إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة)[1].

فقه أبي حنيفة -إذن- هو فقه مدرسة، يحافظ على ما أسسه السابقون ويبني عليه.. لكن الملاحظ أن المطالع لكتب محمد بن الحسن الشيباني المسماة بظاهر الرواية[2] يتبين له أن أبا حنيفة لم يكن يحرص على تذييل أقواله بأصولها إلا في القليل النادر، بل لم يكن يحرص دائما حتى على ذكر الأدلة التفصيلية التي استند إليها في اختياراته، وعندما يذكرها إنما يذكرها بعد طلب من تلميذه محمد بن الحسن.

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، (ص: ٣٩).

(٢) وهي ستة كتب، وستأتي في الصفحة التالية.

والمطالع أيضا لكتب محمد بن الحسن يلاحظ أن الآراء المنقولة عن أبي حنيفة يحكمها نسق فقهي عام، يفيد أن أبا حنيفة كانت عنده أصول عامة حاكمة لفقهه. ولقد بين إمام الكاتبين المعاصرين في تاريخ التشريع الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الذي ألفه عن أبي حنيفة هذا المعنى فقال: (قد أكثر أبو حنيفة من التفريع في المسائل ودراستها حتى أدته كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع، وهي ممكنة الوقوع، يبين مخارجها وأحكامها. وكتب محمد مشحونة بالفروع المنقولة عنه. والمتأمل فيها، والمتعرف لأسرارها يراها مرتبطة بتفصيلات محكمة، فلا بد أن تكون قائمة على أصول، ولا بد أن تكون مؤسسة على قواعد الاستنباط. ولم يسعفنا التاريخ الفقهي ببيان هذه القواعد مفصلة بسند متصل إلى أبي حنيفة نفسه، ولكن مما لا شك فيه أن هناك قواعد كانت معتبرة لدى أبي حنيفة فرَّع عليها، واستخرج الأحكام على ضوئها وبهدايتها)[(١)].

ولقد ألف أصحاب أبي حنيفة بعد موته كتبا، فيها ذكر لبعض الأصول التي من المحتمل جدا أن يكون أبو حنيفة قد راعاها، لأنهم أصحابه العارفون بمدارك فقهه.

من هذه الكتب كتب أبي يوسف ناشر مذهب شيخه أبي حنيفة وناصره، وكتب محمد بن الحسن الشيباني.. وفي كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) لأبي يوسف إشارات هامة لأصول أبي حنيفة، ذكرها عنه تلميذه أبو يوسف الذي كان أيضا تلميذا لابن أبي ليلى. وهذا الكتاب جمع فيه أبو يوسف المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة مع قرينه ابن أبي ليلى. وتكتمل الفائدة من الكتاب إذا درس بتعليق الشافعي عليه، لأن الشافعي قد رواه في كتابه (الأم)، وعلق على كل مسألة فيه. فنحن في هذه الحالة نقارن بين أنظار ثلاثة أئمة: ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي.

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، (ص ٢٠٤-٢٠٥).

وكذلك كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن[١]، فإن الظاهر من نقول السرخسي وعبد الله الموصلي عنه أنه كان يذكر الفروع مع التعليل[٢]. . وكذلك كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن أيضا، يرد فيه على الإمام مالك وأصحابه من أهل المدينة، وفيه إشارات كثيرة للأصول التي بني عليها الأحناف مذهبهم. وتكتمل الفائدة منه بدراسة الجزء الذي علق عليه الشافعي منه[٣]. وكذلك كتاب سير الأوزاعي لأبي يوسف، فإن الأوزاعي ردّ فيه على أبي حنيفة، فأخذه أبو يوسف فردَّ فيه على الأوزاعي ردَّهُ على أبي حنيفة. ويتم الغرض منه بدراسته بتعليق الإمام الشافعي، فإنه رد فيه على أبي يوسف رده على الأوزاعي . .[٤]، وكذلك كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، وقد وقفنا على أهميته من خلال النص الذي نقلناه عن ولي الله الدهلوي.

وثاني هذه المصادر: الشروح على كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة، وهي:

المبسوط (أو الأصل)، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير[٥]، لا سيما شروح كبار فقهاء الأحناف الراسخين في المذهب، كالسرخسي في كتابه (المبسوط).

أما مصنفات الأحناف الأصولية المتوفرة بين أيدينا، كأصول البزدوي وغيره:

---

(١) وهو لا يزال مخطوطا بـ(أياصوفيا) وغيرها. ينظر تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين: (١/ ٣/ ٥٧)، وعليه شروح. (ينظر المرجع السابق: ٢/ ٣/ ٥٨).

(٢) ينظر مثلا أصول السرخسي: (١/ ١٣٢-١٣٣)، دار المعرفة، (١٩٧٣م/ ١٣٩٣هـ). والاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٢) دار المعرفة، (١٩٧٥م/ ١٣٩٥هـ).

(٣) ينظر الأم: (٧/ ٣٢٣-٣٥٢)، كتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني.

(٤) ينظر الأم: (٧/ ٣٥٢-٣٨٩)، كتاب سير الأوزاعي. وطبع مستقلا. موضوعه الأساس هو القانون الدولي الداخل في السياسة الشرعية.

(٥) وتسمى بظاهر الرواية، وبمسائل الأصول. ينظر الطبقات في تراجم الحنفية للتميمي: (١/ ٤٣). تحقيق: عبد الفتاح محمد لحلو، القاهرة، (ط: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

فلا يمكن الجزم بأن الأصول التي دونت فيها هي كلها مرعية عند أبي حنيفة وأصحابه الآخذين عنه، خصوصا أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد..

يقول العلامة ولي الله الدهلوي: (واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله: على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه. وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعله البزدوي وغيره: أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه). ثم أعطى أمثلة لذلك[(١)].

معنى هذا أن نسبة قسم كبير من هذه الأصول المدونة إلى أئمة الأحناف: أبي حنيفة والآخذين عنه، إنما هي نسبة تقريبية مبنية على الظن الراجح أحيانا، وعلى التخمين أحيانا أخرى.

بعبارة أخرى: هي محاولة من الأتباع لرد كل قول من أقوال أئمتهم إلى أصل، لكن قد يكون الإمام منهم قد راعى أصلا آخر.

هذا وقد تعرض ولي الدهلوي - وهو حنفي - بسبب هذا التقرير العظيم الشأن الذي جزم به لهجوم عنيف من بعض السادة الأحناف، على رأسهم العلامة الإمام المحقق شيخ المدافعين على الإمام أبي حنيفة محمد زاهد الكوثري، فلقد انتقد مسلك الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي في العلم عموما،

(١) ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، (ص: ٨٨-٨٩).

بما في ذلك العقائد. وتعرض لهذه المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها. حيث قال: (ومنها[١] تحكمه في أصول المذهب، وتقوّله إنها صنع يد المتأخرين، وذكره الزيادة على النص بخبر الآحاد في هذا الصف[٢]، مع ذكره مناظرة الشافعي محمدا في ذلك مناقضا نفسه وناقضا لما أبرمه قبل لحظة، وهذا من الدليل على مبلغ قلة وعيه وعلى ضيق دائرة اطلاعه وعدم خبرته بكتب المتقدمين المبثوث فيها كثير من أصول المذهب بالنقل عن أئمتنا القدماء، فأين هو الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسى بن أبان؟ وفصول أبي بكر الرازي في الأصول، وشامل الإتقاني؟ وشروح كتب ظاهرة الرواية، التي فيها كثير جدا مما يتعلق بأصول المذهب المنقولة عن أئمتنا، فلا يصح أن يعول على مثله في هذا الموضوع)[٣].

والحقيقة أن ما قرره الشيخ ولي الله الدهلوي هو شيء معروف عند مخالفي الأحناف في القرون الأولى من تاريخ التأليف في أصول الفقه. ولذلك كان يسهل على هؤلاء المخالفين الإتيان بما ينقض كثيرا من الأصول التي أصلها الأحناف وذكروا أن أئمة المذهب راعوها. ولقد تجاوز القصدَ إمامُ الحرمين الجويني فذكر في (برهانه) ما يفيد أن أبا حنيفة لم تكن له أصول ثابتة يراعيها.

نعم صحيح أن بعض الأمثلة التي ذكرها ولي الله الدهلوي هي ثابتة عن أصحاب أبي حنيفة، مثل قاعدة (الزيادة على النص نسخ)، فلقد ذكر الشافعي ما يفيد أن محمد بن الحسن احتج بها على عدم جواز الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق، وذلك بعد ما روى بسنده عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِد، قال: (فَخَالَفَنَا بَعْضُ الناس[٤]

(١) أي المسائل المنتقدة عليه التي لم يحالفه فيها الصواب.

(٢) قاعد الزيادة على النص ثابتة النسبة إلى أصحاب أبي حنيفة كما سنرى.

(٣) ينظر آخر كتاب (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي)، للشيخ زاهد الكوثري.

(٤) يشير بعبارة بعض الناس إلى أهل العراق، وهم أبو حنيفة وأصحابه.

في الْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ خِلاَفًا أَسْرَفَ فيه على نَفْسِهِ فقال: أَرُدُّ حُكْمَ من حَكَمَ بها، لِأَنَّهَا خِلاَفُ الْقُرْآنِ[١]. فَقُلْت لِأَعْلَى من لَقِيت مِمَّنْ خَالَفَنَا فيها عِلْمًا[٢]: أَمَرَ اللَّهُ بِشَاهِدَيْنِ أو شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟ فقال: نعم. فَقُلْت: فَفِيهِ أَنَّ حَتْمًا من اللَّهِ ﷻ أَنْ لاَ يَجُوزَ أَقَلُّ من شَاهِدَيْنِ أو شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ. فقال: فَإِنْ قُلْته. قُلْت له: فَقُلْهُ. فقال: فَقَدْ قُلْته. فَقُلْت: وَتَجِدُ من الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ؟ قال: نعم. قُلْت له: إنْ كان كما زَعَمْت فَقَدْ خَالَفْت حُكْمَ اللَّهِ ﷻ. قال: وَأَيْنَ؟ قُلْت: إذْ أَجَزْت شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُمْ غَيْرُ الَّذِينَ شَرَطَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ، وَأَجَزْت شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا على الْوِلاَدَةِ، وَهَذَانِ وَجْهَانِ أَعْطَيْت بِهِمَا من جِهَةِ الشَّهَادَةِ ثُمَّ أَعْطَيْت بِغَيْرِ شَهَادَةٍ في الْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا. قال: فَتَقُولُ مَاذَا؟ قُلْت: أَقُولُ إنَّ الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ ليس بِخِلاَفِ حُكْمِ اللَّهِ ﷻ، بَلْ بِحُكْمِ اللَّهِ حَكَمْت بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِد، فَفَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ فَاتَّبَعْت رَسُولَهُ فَعَنْ اللَّهِ قَبِلْت كما قَبِلْت عن رسول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم على الْمَعْنَى الذي وَصَفْت من أَنَّ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَرْضٌ. وَلِهَذَا كِتَابٌ طَوِيلٌ هذا مُخْتَصَرٌ منه، قد قالوا فيه وَقُلْنَا)[٣].

وفي مكان آخر يقول الشافعي: (وقال لي بعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد: قال الله ﷻ: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، وقال: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٥] فكيف أجزتم أقل من هذا؟!)[٦].

لكننا نجد في مقابل ذلك أصولا مشهورة عند الأحناف لا نرى لها ذكرا عند

(١) وهذا هو محل الشاهد. وهو ما يعبر عنه الأحناف بالزيادة على النص.

(٢) الظاهر أنه يقصد محمد بن الحسن، لأنه أعلى الأحناف علما في عصره بعد موت أبي يوسف. فالشافعي لم يلق أبا يوسف. والله أعلم وأحكم.

(٣) ينظر (الأم ٧/ ٨٦)، دار المعرفة (كتاب إلكتروني).

(٤) نص الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(٥) نص الآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) الأم (٧/ ١٦)، باب المدعي والمدعى عليه.

أئمتهم، مع الداعي إلى ذكرها: فهذا محمد بن الحسن يحتج على أهل المدينة القائلين بوجوب الوضوء مِن مس الذكر بعدة أدلة، ولم يذكر الأصل المشهور عند الأحناف، وهو أن مس الذكر مما تعم به البلوى، فلا يقبل فيه إلا الحديث المشهور أو المتواتر. غاية ما قال محمد بن الحسن هو أن راوي حديث وجوب الوضوء من مس الذكر امرأة، فلا يعارض حديثها ما رواه غيرها من الرجال، وهم كثير.

ومما قاله: (والذي لا اختلاف فيه عندنا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ﷺ لم يروا في مس الذكر وضوءا. فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان[1]، وهل ذكرتموه عن أحد غيرها؟

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك. قيل لهم: إن ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل. وقد ذكرتم عنه أنه كان ينضح الماء في عينه إذا أجنب. ولستم تأخذون بذلك من قوله. فهذا فيما يرى شيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه).

ثم قال محمد بن الحسن: (في ذلك عندنا آثار كثيرة). وذكرها..[2].

إلا أن المتأمل في كتب محمد بن الحسن الشيباني وكتب أبي يوسف يستنبط منها على سبيل القطع أصولا عامة راعاها أبو حنيفة وأصحابه، منها أنه يقدم النص على غيره من الأقيسة الجزئية، بل يقدم على القياس الجزئي الآثار الموقوفة والمقطوعة إذا رآها في حكم المرفوع. ويَستحسن إذا قَبُح القياس.

وتقديم الحديث والآثار على القياس لا يشك فيه شاك. فهذا كتاب الأصل (أو المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني كثيرا ما تقرأ فيه قول أبي حنيفة في

---

(١) هي التي روت حديث: «إذا لمس أحدكم ذكره فليتوضأ».

(٢) ينظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/ ٥٩)، وما بعدها.

الفرعين النظيرين: هما في القياس سواء، غير أني أستحسن في هذا لأجل الأثر[١].

وأما بعض الفروع التي رويت عن أبي حنيفة أخذ فيها بالقياس مخالفا الحديث: فإنه لم يكن الأساس فيها تقديم القياس على الخبر بعد ثبوت صحته. بل كان الأساس وجود قرائن قَوَّت الأخذ بالقياس ووهّنت الخبر؛ لأن هناك (أقيسة تعتمد على أصول عامة أُخذَت من الشرع الإسلامي من مجموع أحكامه، وقد تضافر العلماء على اعتبارها، أو جاءت نصوص قطعية بِبَيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية)[٢]، فهذا النوع من القياس كان يعتبر عند أبي حنيفة أصلا قطعيا[٣]، وكل خبر آحاد جاء مخالفا له اعتبر مُعَلاّ، وذلك كردّه حديث القُرعة[٤].

---

(١) ينظر كتاب (الأصل) المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني مع هامشه (١/ ٧٦). بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٣١٠هـ-١٩٩٠م). وكذلك (١/ ٦٠) مع هامشه، و(١/ ٨٨) مع هامشه، و(١/ ١٦٦) مع هامشه، و(١/ ٢٠١-٢٠٢) مع هامشه، وأماكن أخرى من كتاب (الأصل). وهي أمثلة تقضي على النزاع؛ لأنها تدل دلالة واضحة على أن أبا حنيفة لا يقدم القياس على الحديث المرفوع، ولا حتى على الحديث الموقوف والمقطوع إذا ثبت عنده، وعلم أن له حكم المرفوع.

(٢) أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه، للشيخ أبي زهرة، (ص ٢٥٩)، دار الفكر العربي- القاهرة، (ط ١٩٩٧م).

(٣) أو قاعدة قطعية أو قياسا صحيحا.

(٤) وهو ما أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين: أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد. الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم. ووصله مسلم عن عمران بن حصين في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شِرْكا له في عبد.

قال الشاطبي: (ورَدّ - أي أبو حنيفة - خبر القرعة، لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حَلّ في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد=

ومن الأصول الثابتة عن أبي حنيفة احتجاجه بمرسل الثقة[١]. فإنه ثابت النسبة إليه[٢]، وإلى عامة الفقهاء في عصره.

وقد ذكر الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين[٣].

يقول أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: (وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه...)[٤].

ومن ذلك اعتبار أبي حنيفة فقهَ الراوي أساسا في الترجيح بين خبرين من أخبار الآحاد: فقد اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع. قال: كيف!! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع

=ما نَزل في المحل لا يمكن ردُّه، فلذلك ردّه. كذا قالوا..). الموافقات (٣/ ٢٣-٢٤).
ونحن نُنوّه بأن مقصودنا هو التأصيل لا الترجيح بين الآراء الفقهية.

(١) هناك فرق في إطلاق مصطلح (المرسل) عند أهل الحديث وعند الأصوليين؛ فالذي استقر عند أهل الحديث إطلاقُ المرسل على ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، وعند الأصوليين يطلق على المنقطع مطلقا. ينظر البحر المحيط (٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) ومن طالع كتاب (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني، و(كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) لأبي يوسف يتأكد من ذلك.

(٣) قال الزركشي: (كأنه يعني أن الشافعي أول من أَبَى قبول المرسل). ثم قال: (وليس كما زعم، فلا إجماع سابق...). ينظر البحر المحيط (٤/ ٤٠٧).

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، (ص ٥). بتقديم وتعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار بالقاهرة، (سنة ١٣٦٩هـ).

يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أُحَدِّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم! فقال أبو حنيفة: (كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، [والأسود] له فضل كبير...) وفي رواية: (إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر. وعبد الله (أي ابن مسعود) هو عبد الله)(١).

ومن ذلك اشتراطه في الخبر عدم مخالفته لما عليه أهل بلده. وهو أصل كان معمولا به عند السلف والأئمة الفقهاء قبل الشافعي. قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: (وللعمل المتوارث عندهم شأن يُختَبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحاب وأصحاب أصحاب: سواء في ذلك. وفي (رسالة الليث إلى مالك) ما يشير إلى ذلك)(٢).

ومن ذلك عرض خبر الآحاد على القرآن. وقد جاء النص صريحا عن أبي يوسف في كتابه: (الرد على سير الأوزاعي)، قال في سياق رده على الأوزاعي في بعض الفروع المتعلقة بالغنائم: فعليك بالحديث بما تَعرِف العامة، وإياك والشاذ منه؛ فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: «**إن الحديث سَيَفشُو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني**»(٣). إلى أن قال: «... فإياك وشاذ

(١) ينظر حجة الله البالغة (١/ ٣٢٠)؛ و(أبو حنيفة) للشيخ أبي زهرة، (ص ٢٤٤-٢٤٥).
وقال أبو زهرة: (وإن هذه المناظرة لتومئ بإشارتها من جهة ثانية إلى تعصب كل فقيه للمحدّثين الذين تَلَقّى عليهم، وروى عنهم. وهو منشأ... انحياز كل إقليم بطائفة من الأحاديث أُخِذت عن رواته الذين تلقوا على بعض الصحابة الذين نزحوا إلى هذا الإقليم).
(٢) فقه أهل العراق وحديثهم، (ص ٣٥). وينظر حجة الله البالغة (١/ ٣٠٣ و ٣٢٠).
(٣) هذا الحديث ضعفه الشافعي في بعض كتبه. ينظر الرسالة، (ص ٢٢٤-٢٢٥)؛=

الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء[١]، وما يوافق الكتاب والسنة[٢]، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ، وإن جاءت به الرواية...»[٣].

ومما يلحق بأصل عرض السنة على القرآن المسألةُ المشهورة عند الأحناف بالزيادة على النص، فقد كانت متداولة عند أصحاب أبي حنيفة[٤]. فقد ناظر بها محمد بن الحسن الشيباني الشافعيَّ. وقد أوردها الشافعي في كتاب الأم تحت عنوان: (الخلاف في اليمين مع الشاهد)، وقد مر النص بكامله.

* * *

=والأم ٧/ ١٦) (باب المدعي والمدعى عليه). بل حكم عليه ابن معين وابن مهدي بالوضع. ينظر سنن ابن ماجة بحاشية السندي (١/ ٥)، المطبعة العلمية بمصر، (١٣١٣هـ).

(١) وهذه إشارة أيضا إلى اعتبار فقه الراوي في الترجيح بين خبرين من أخبار الآحاد.

(٢) يعني السنة المتفق على صحتها.

(٣) ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم (٧/ ٣٥٧- ٣٥٨)، باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل. وانظر فيه رد الشافعي على ما رد به أبو يوسف على الأوزاعي. ومما قاله: (وليس يخالف القرآنَ الحديثُ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا...). ونحوه موجود في مكان آخر من الأم (٧/ ١٦) (باب المدعي والمدعى عليه). ولسنا هنا بصدد الترجيح بين الآراء، ولكن قصدنا بيان التأصيل والتأسيس الذي سلكه الأئمة الفقهاء.

(٤) وهذا مما جازف به الشيخ ولي الله الدهلوي، حيث قال إن هذه المسألة مما لا تصح بها روايةٌ عن أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر الإنصاف، (ص ٨٩).

المبحث الثاني

مالك وطريقة البحث عن أصوله

الأمر بالنسبة لأصول مالك شبيه بأمر أبي حنيفة، فهو وريث مدرسة أهل المدينة التي أسسها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب والصحابة الذي بقوا مستقرين بالمدينة، من أمثال عبد الله بن عمر، وأمّنا عائشة، وغيرهما ﷺ، وطوّرها فقهاء المدينة السبعة: كسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، ثم تلاهم ابن شهاب الزهري وأقرانه، إلى أن استقر هذا الإرث عند مالك وأصحابه، أولئك الذي عناهم محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (الحجة على أهل المدينة).

وبعبارة أخرى: إن فقه الإمام مالك بنيت أركانه من فتاوى الصحابة وأقضيتهم، لا سيما أقضية عمر بن الخطاب ﷺ وفتاواه، وبالآثار المنقولة عن فقهاء المدينة السبعة، مع مراعاته أقضية الأمراء والقضاة والمفتين بالمدينة، وما استقر عليه الاجتهاد بها، واستقام أمر العامة عليه، ولا يخرج مالك عن ذلك كله إلا في القليل النادر[١]. ومن أراد التأكد من ذلك على سبيل الاستقراء فليراجع (الاستذكار) لابن عبد البر.

أما على سبيل الحكاية والنقل، فقد نقل القاضي عياض قول مالك وقد ذُكر له الموطأ: (فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. ولم أخرج من جملتهم إلى غيره). ونقل عياض كذلك عن إسماعيل بن أبي أويس تلميذ مالك وصهره وابن أخته أنه قال: قيل لمالك: قولك في الكتب[٢]: (الأمر المجتمع عليه)، و(الأمر عندنا)، أو (ببلدنا)، و(أدركت أهل العلم)، و(سمعت بعض أهل العلم)؟ فقال: (أما أكثر ما في الكتب (فرأيي) فلعمري: ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت:

---

(١) كما وقع له في تحديد الصداق في أقل من ربع دينار.

(٢) أي كتب الموطأ. وفي نسخة: (في الكتاب)، بالإفراد أي الموطأ.

(رأيي)، وذلك رأيي، إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا. وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت (الأمر عندنا) فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه (ببلدنا). وما قلت فيه: (بعض أهل العلم)، فهو شيء أستحسنه من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم، المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم)[١].

ولقد وصلنا فقه الإمام مالك على شكل سماعات، من أوثقها سماع ابن القاسم الذي سجل معظمَه سحنونٌ في المدونة[٢]. وفي (الموطأ) برواية يحيى الليثي آراء كثيرة لمالك يوردها في الغالب بعد رواية الأحاديث والآثار. وفي (الموطأ) و(المدونة) كثير من الإشارات إلى الأصول التي بنى عليها مالك فقهه. وأجمعهما كتاب المدونة لأنه يتضمن الموطأ وزيادة.

والمتأمل في هذين الكتابين - أعني الموطأ والمدونة - يستطيع أن يستنبط

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٧٣-٧٤).

(٢) من أهم الأسمعة المدونة لمالك تجدها أيضا في الكتب التالية: المستخرجة من الأسمعة: وتسمى أيضا (العتبية) نسبة إلى صاحبها أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (ت٢٥٥هـ)، والواضحة في السنن والفقه: لعبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ) والموازية: ويعرف بكتاب ابن المواز لصاحبه محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (ت٢٨١هـ) والمجموعة: وهو كتاب لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦١هـ) أعجلته المنية قبل إتمامه. والمبسوط أو (المبسوطة): هو للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ).

المنهج العام الذي كان يحكم مالكا في اختياره واجتهاده، وهو منهج على كل حال لا يخرج عما كان عليه علماء بلده. وإليك بيان له فيما يلي:

(أول ما يلحظه القارئ) للموطأ هو تمسك مالك الشديد بعمل أهل المدينة. والمقصود به على سبيل الإجمال ما استقر عليه أمر الناس، وجرت به أحكام القضاة والحكام، وعرفه الخاص والعام.. وقد يكون هذا (العمل) أصله النقل: كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وغيرها(١).. وقد يكون طريقه الاجتهاد.

وقد يكون (العمل) الذي يعتبره مالك: عبارة عن قضاء، أو فتيا أُلزمت بها عامة الناس، واستقرت أحوالهم عليها، فجاء مالك فوجد الناس على ذلك فكره أن يخالفه، إذا لم يكن هناك مبرر واضح للمخالفة. ولقد أوضح ابن القيم ذلك فقال: (ومن المعلوم أن (العمل) بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق؛ ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء: فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملا...)(٢).

وقد عبر الإمام مالك في الموطأ عن هذا الأصل بصيغ مختلفة.. كقوله: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)، أو (السنة عندنا التي لا اختلاف فيها)، أو (الأمر المجتمع عليه عندنا).. وقد يخرج حديثا مرفوعا أو أثرا موقوفا، ويقول بعده: (وليس على هذا العمل عندنا)، أو يرويه ويقول عقبه: (وذلك الأمر عندنا). وقد يقول -في إشارة إلى أن ليس هناك إجماع في المسألة- (هذا أحسن ما سمعت في ذلك)..

ففقه مالك - إذن - فقه (مدرسة)، أعني أنه حصيلة لاجتهادات السابقين،

---

(١) المدارك (١/ ٤٨-٤٩).

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٠٥-٣٠٦). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية الكبرى، (ط١/ ١٩٥٥م).

بدءا بعمر بن الخطاب، ومرورا بفقهاء المدينة السبعة، وانتهاء بابن شهاب الزهري، وابن هرمز وربيعة.. إنه فقه (تراكمي): يحافظ على مجهودات السابقين، ويضيف إليها ما يتماشى مع أصولهم وطريقتهم في الاستنباط.

هذه ميزة أولى كبرى في فقه مالك. قال القاضي عياض: (وكان -أي مالك- يرجح الاتباع، ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين)(١).

وهناك ميزة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، وهي أن فقه مالك فقه (مصلحي)، (ذرائعي). فمالك كان مهموما بأمرين أساسين:

- الأمر الأول: الحرص على مقصود الشرع.

- الأمر الثاني: وهو متفرع عن الأول: الحرص على استقرار أحوال الناس الفكرية والفقهية والقضائية بالمدينة.

ورأى مالك أن الذي يحقق هذين الأمرين هو التوسع في فتح باب المصالح وسد باب الذرائع، والتمسك بعمل من سلف من فقهاء المدينة وأئمتهم. وحتى القياس إذا التجأ إليه مالك فإنما يلتجئ إليه لتحقيق مقصود الشرع. ولذلك فهو يستحسن عندما يقبح القياس. مثال ذلك بيع العينة(٢)، فالقياس أنه بيع صحيح، لأن الشخص إذا ملك سلعة يبيعها ممن شاء. ولكن مالكا عدل عن هذا القياس فلم يجز البيع في هذه الصورة، لأنه ذريعة إلى الربا. فالبيع في هذه الحالة ما هو إلا صورة للتحايل على الربا. وأجاز ذلك الشافعي، تمسكا بصورة القياس.

بل يمكن أن أقول إن فهم مالك للنصوص الشرعية قائم على هذين الأمرين. فالله ﷻ يقول - مثلا - ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٣). ومالك يرى

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٨٩).

(٢) بيع العينة: أن يشتري الرجل السلعة من شخص بثمن مؤجل، ويبيعها منه مرة أخرى بثمن معجل، أقل من الثمن الأول.

(٣) البقرة، (الآية: ٢٣١).

أن الشريفة لا ترضع. قال ابن العربي: (ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية، فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة. وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه)[١].

وتظهر مراعاته لهذين الأمرين أكثر في النصوص الحديثية. فهو يفقهها على ضوء آراء أئمة الصحابة وأقضيتهم، وما سار عليه عمل الناس بعدهم، وعلى ضوء مقاصد الشريعة وكلياتها.

لذلك نجده في أحيان كثيرة يأخذ بالحديث ولو كان منقطعا، إذا عضده العمل، وجرى على وَفقه عُرف الناس، أو كان موافقا لقول من أقوال أئمة الصحابة، أو منسجما مع الأصول العامة للشريعة.. وقد يروي الحديث بالسند الصحيح المتصل، ولا يأخذ به، لمخالفته عمل أهل المدينة، أو ما عليه أئمة الصحابة، أو مخالفا لما يراه كليات شرعية[٢]..

قال عياض في سياق حديثه عن الأدلة الشرعية: (... وجدت مالكا - رحمه الله - ناهجا في هذه الأصول مناهجها، ومرتبا لها مراتبها ومدارجها، مقدما كتاب الله، ومرتبا له على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار، تاركا منها لما لم يتحمّله عنده الثقات العارفون بما تحمّلوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه...)[٣].

وجماع الكلام في طريقة مالك أنه يقدم السنة العملية على خبر الواحد، ويقيس على أصل معين، ويقيس كذلك على الأصول العامة للشرع الإسلامي (الاستدلال المرسل)، ويأخذ بالذرائع، ويستحسن إذا قبح القياس، ولا يأخذ

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٠٤). تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل (د ت).

(٢) وذلك مثل حديث: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه». قال مالك: (لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام...) انظر الموطأ (٢/ ٤٥٥)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.

(٣) المدارك (١/ ٨٩).

في المسألة بأصل واحد يعتمد عليه دون غيره، بل يدرسها على ضوء عدة أصول؛ ويراعي ما جرى به عمل الناس واستقرت عليه أحوالهم.

أما الكتب الأصولية التي ألفها المالكية فإن الذي بين أيدينا اليوم لا يمكن أن نجزم بأن ما فيها من قواعد تفصيلية مروي كله عن مالك وأصحابه. وإنما صيغ معظمُه تخريجا على ما أثر عن مالك من فروع.. وقد جاء في أول المقدمة الأصولية التي صدر بها ابن القصار كتابه البسيط (عيون الأدلة في مسائل الخلاف) ما نصه: (وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل فصل نكتة، ليجتمع لكم الأمران جميعا، أعني: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى). الشاهد عندنا هو قوله: (وما يليق به مذهبه).

يقول الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب الذي عن مالك وفقهه: (لم يدون مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، وكان في ذلك كأبي حنيفة معاصره، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دوّن أصوله في الاستنباط وضبطها، وذكر البواعث التي بعثته على اعتبارها، ومقامها في الاستدلال.

ولكن مالكا وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه، قد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات، وإن لم يكن قد وضح المنهاج، ودافع عنه، وبين البواعث التي بعثته على الأخذ به، والاتجاه إليه دون سواه..).

ثم قال الشيخ أبو زهرة بعد ذلك: (ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاءوا إلى الفروع، وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك، فيقولون مثلا: مالك يأخذ بمفهوم المخالفة، وبفحوى الخطاب، وبظاهر القرآن، ويقول في العموم كذا وكذا. والحقيقة أن هذه ليست أقوالا له مأثورة قد ذكرها،

ورويت عنه، بل هي مستخرجة من الفروع التي أثرت عنه وأدلتها التفصيلية التي ذكرت بجوارها، أو ذكرها الفقهاء من بعده لها، ولا يمكن الاستدلال بسواها..)[١].

وكان مالكية العراق هم السباقين إلى الحديث عن أصول مالك. ويحكي لنا أهل التراجم أن القاضي إسماعيل هو الذي علّم المالكية كيفية الاحتجاج لفقه مالك. قال القاضي عياض في ترجمته: (وتقدم في العلم حتى صار علَماً. ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات. وصنّف في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه، وطريقاً يسلكونه)[٢]. والنقول التي نقلها عنه ابن عبد البر في الاستذكار تنبئ عن ذلك.

* * *

(١) مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه، (ص: ٢٢٠-٢٢١).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨١).

المبحث الثالث

أحمد بن حنبل وكيفية البحث عن أصوله

من الصعب جدا أن نرسم خطوطا عامة لتطور المذهب الحنبلي، ومن الصعب جدا التحدث بدقة عن بداياته، لأن الإمام أحمد لم يكن يحرص على أن يكون له مذهب مستقل، ولم يحرص على أن يذيع في الآخذين عنه أصول اجتهاداته. ولكن الشيء المؤكد أنه أخذ عن الإمام الشافعي وتأثر بطريقته في الأصول إلى حد بعيد. والشيء المؤكد أيضا أن الحنابلة تأثروا بالشافعية في التأليف الأصولي، وفي نصرة الحديث الثابت على الشروط التي وضعها الشافعي، حتى إننا نجد العلامة ابن القيم ينصر رأي شيخه الإمام ابن تيمية في أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة، استنادا لحديث عمر: (إن الناس قد استعجلوا في أمر وتتابعوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم)[1]. يعني أن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ كان الثلاث في مجلس واحد يعد طلقة واحدة. وعامة العلماء على أن الثلاث في مجلس واحد تقع ثلاثا. وكذلك انتصر لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يلتفت إلى قول عمر رضي الله عنه: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا...)[2]، لأن هذه السنة غير مصرح برفعها إلى النبي ﷺ.

ولقد تحدث الحافظ ابن القيم في (أعلام الموقعين) عن أصول الإمام أحمد، وحصلها في خمسة أصول. والمتأمل فيها يجد أنها لا تخالف أصول الشافعي إلا في اليسير النادر.

وهاك نصه بكامله مع بعض الحذف اليسير، يقول:

وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان. ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة

(١) ينظر زاد المعاد، فصل في حكمه ﷺ فيمن طلق. وينظر تضعيف هذا الحديث في كتاب الاستذكار، أول كتاب الطلاق من الموطأ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ح ١٤٨٠-١٤٨١).

لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب، لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك. ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ. وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول ﷺ، فاغتسلا. ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سبيعة الأسلمية. ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما. ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه. ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك. وهذا كثير جدا. ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح. وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت. وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع. ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك. هذا لفظه.

ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده . . .

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين: عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحدا رد شهادة العبد. حكاه عنه الإمام أحمد. وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا...

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قال: لا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه في العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس: فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه. وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه. وقدم حديث أكثر الحيض

عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر. وقدم حديث: لا مهر أقل من عشرة دراهم، وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا. وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس. وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس، مع ضعف الخبر وإرساله. وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس...

الأصل الخامس: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة. وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها. وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم. ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه...[1].

* * *

(١) اعلام الموقعين (١/ ٣٦-٣٩).

المبحث الرابع

حكاية تجربتي مع ابن أبي ليلى

لقد عشت مع الأخبار المتعلقة بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفقهه نحو ثلاث سنوات. وذلك بعد ما اخترته موضوعا لنيل شهادة دكتوراه الدولة بدار الحديث الحسنية بالرباط. واخترت له عنوان (أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية).

ولقد اعتمدت في جمع آرائه على كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) لأبي يوسف تلميذه وتلميذ أبي حنيفة، حيث ذكر في هذا الكتاب كثيرا من المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى. وقد روى الشافعي هذا الكتاب وأبدى رأيه في كل مسألة من مسائله.

يأتي في الدرجة الثانية مصنفا عبد الرزاق وابن أبي شيبة. ومن أبرز من روى أقواله فيهما تلميذه سفيان الثوري.

ثم كتاب (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف) لابن المنذر، ولم يكن مطبوعا من هذا الكتاب في الفترة التي كنت أعد فيها البحث إلا الأجزاء الأولى منه.

ثم (الإشراف على مذاهب العلماء) لابن المنذر أيضا. وهو لم يطبع كاملا أيضا في الفترة التي كنت أعد فيها البحث.

ثم الاستذكار لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة وغيرهما ممن وصلت إليه يدي.

بعد جمع ما توصلت إليه من آراء وتصنيفها على الكتب الفقهية، اجتهدت في استخراج الأصول التي بنى عليها الإمام ابن أبي ليلى آراءه الفقهية.

والتزمت أن لا أذكر- غالبا - إلا ما ثبت أن ابن أبي ليلى نص على اعتباره أو ذكر العلماء أنه اعتبره. ولذلك فإنني لم أتعرض لكثير من القضايا الأصولية المشهورة، لعدم قيام الدليل على اعتبارها عنده أو عدم اعتبارها، مما يحتم أن يصبح البحث عبارة عن (بعض أصول ابن أبي ليلى من خلال بعض آرائه الفقهية)، لكننا تركنا عنوان البحث على عمومه لقيام الدليل الضمني على أنه

أريد به الخصوص. وهذا منهج شائع في كتب الأقدمين: أن تكون عناوين كتبهم ظاهرها الحصر، وهم يقصدون (الأمثلة)، أو(الغالب)، كما فعل الدبوسي - مثلا - في تأسيس النظر[١]، حيث قال في عنوان: (القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين ابن أبي ليلى)، وهو يقصد بعض ما فيه الخلاف، لأنه ذكر أمثلة قليلة جدا: خمسة. وكما فعل السرخسي في المبسوط[٢]، حيث تقرأ له فيه فصلا سماه: (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى)، مع أنه لم يذكر فيه إلا بعض المسائل من هذا الكتاب.

من أصول ابن أبي ليلى

١- كان ابن أبي ليلى يتمسك بظاهر النص ما أمكن، وقد يعدل عن هذا الظاهر لصارف، وقد يتمسك به من وجه دون وجه. وقد يعدل عنه لرأي نفسه، وهذا من عيوب منهجه الفقهي.

٢- وكان يحتج بالمرسل إن حصل الاطمئنان إليه، وإلا لم يحتج به وإن كان متصلا، كحال رواية مستور الحال...

٣- وكان يقبل رواية المبتدع.

٤- وكان يتخير عند اختلاف الأثر.

٥- وكان يتوسع في القياس: فيقيس على أصل ثبت بالإجماع، أو ثبت بالقياس، أو على أصل معدول به عن سنن القياس، ويثبت الحدود والكفارات بالقياس، وقد يلحق فرعا بأصل بمجرد الشبه...

٦- وكان يتحرج من مخالفة ما عليه العمل بالكوفة، ويقلد قول الصحابي أحيانا، وكان يميل إلى تقليد علي في الغالب، لكنه خالفه في كثير من الفروع...

(١) (ص: ١٠٣).
(٢) (١٢٨/٣٠).

٧- وكان يأخذ بالمصالح المرسلة، ويتوسع في ذلك، ويستحسن لأجل الأثر أو العرف أو تقليد الصحابي، أو للمصلحة المرسلة.

٨- وكان يقول بمفهوم المخالفة.

٩- وكان يتمسك بعام القرآن حيث لا معارض له، وهو من قبيل الظاهر عنده، ولهذا فهو يخصصه بخبر الواحد، وغيره من المخصصات المعتبرة التي تفيد الظن الراجح. وكان يعتبر أن فعل الرسول ملزم لنا ما لم يقم دليل التخصيص. والزيادة على النص عنده بيان وليست نسخا.

١٠- والأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب. ومداومة الرسول على الفعل تفيد الوجوب.

١١- وكان يطلق لفظ المكروه على الحرام الذي لم يثبت تحريمه بدليل قطعي.

ومن القواعد الفقهية المعتمدة عنده:

١- الضرر يزال.

٢- العادة محكمة.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- اليقين لا يزول بالشك.

٥- الإقرار كالشهادة.

٦- اعتبار حقوق الله بحقوق العباد.

٧- التجهيل غير موجب للضمان.

٨- التهمة معتبرة في الأحكام.

٩- الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم - إكراه الرعية كإكراه السلطان.

١٠- الجهالة إذا قلت لا تؤثر في فساد العقد، وإن كثرت توجب فساده.

١١- الحجر والتفليس يتحقق.

١٢- الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين.

١٣- السكوت إقرار.

١٤- من بعضه حر يعطى أحكام الحر.

١٥- العتق لا يتجزأ.

١٦- العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله.

١٧- القضاء بصفة الأداء.

١٨- الكتابة توجب استحقاق الولاء والعتق، ولا تجزأ.

١٩- الكفالة التزام المال في الذمة.

٢٠- الكفالة من التجارة.

٢١- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والعقد الذي ارتبط به الشرط جائز.

٢٢- لا يجتمع أجر وضمان.

٢٣- لا يشترط في اليمين بالطلاق والعتاق قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء.

والأخذ بهذه القاعدة من عيوب منهج ابن أبي ليلى الفقهي والقضائي.

٢٤- مال الولد في حكم المملوك للوالد.

٢٥- ما يتناوله اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص.

٢٦- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، إلا أن يكون شرطا في عقد لازم.

٢٧- من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره.

والتمسك بهذه القاعدة فيه نظر.

٢٨- النسب مما لا يحتمل الدفع بعد ثبوته.

هذا ولقد توصلت من خلال هذه التجربة إلى نتائج وفتح آفاق للبحث

ألخصها فيما يلي:

أ- النتائج:

١- الفكر السياسي لابن أبي ليلى يتلخص في أنه كان يرى تقديم مصلحة المحافظة على وحدة الأمة، على المفسدة التي يمثلها فساد أخلاق بعض حكام الأمويين والعباسيين وبعض ولاتهم وممثليهم. فالحكام الذين صار إليهم أمر المسلمين تجب طاعتهم عنده، ما لم يظهر منهم الكفر الصريح البواح، وما لم يروموا الانحراف بالأمة عن خطها الحضاري والثقافي والاجتماعي العام الذي رسمه لها الإسلام، والارتماء في أحضان ثقافة أخرى وحضارة أخرى، قِيَمُها تناقض تمام المناقضة قيم الإسلام.

وهذا الفكر يستصحبه في اجتهاده الفقهي، فعمل أهل الكوفة معتبر عنده، لأنه من الضمانات القوية في حفظ الاستقرار الفقهي والقضائي للبلد. والأخذ بالمصلحة المرسلة يحقق من بعض النواحي هذه المصلحة الكبرى، إن أحسن استعمالها، وخلصت النية.

٢- وإن شئت أن تبحث عن شبيه لابن أبي ليلى فهو الإمام مالك رحمه الله: فبالرغم من أن مالكا ينتمي إلى مدرسة أهل الحديث، وابن أبي ليلى يُعدّ من أهل الرأي، فإني لا أبعد النجعة إذا قلت: إن الرجلين متقاربان في المنهج الأصولي والتفكير السياسي: فهما يشتركان في الأخذ بعمل أهل البلد، ومراعاة العرف وعوائد الناس، وفي الأخذ بالمصالح المرسلة، وفي أنهما يريان الطاعة للحاكم بالشروط التي أشرت إليها سابقا. فالناظم الفكري بينهما هو حرصهما الشديد على استقرار أحوال الناس السياسية والفكرية والفقهية والقضائية بواسطة التزام ما عليه أهل البلد، وطاعة من صار إليه أمر المسلمين، وتحاشي الجدل ما أمكن[1]...

---

(١) قلت: يتميز عليه مالك من هذه الناحية بميزة أخرى، وهو عدم الخوض فيما ليس تحته عمل، بينما ابن أبي ليلى يميل في بعض الأحيان إلى الفقه الافتراضي. كما أن مالكا كانت=

٣- منهج ابن أبي ليلى في الفتوى لا يخرج عما كان عليه فقهاء عصره، بمعنى لم يكن ظاهرة متميزة مخالفة للمألوف، كما كان الأمر مع الشافعي - مثلا- أو مع داود الظاهري.

وحسب إجماعات ابن المنذر، فإن ابن أبي ليلى خالف الإجماع في مواضع يسيرة جدا: ثلاثة مواضع:

الأول: قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من باع نخلا لم يؤبر فثمرها للمشتري، وانفرد ابن أبي ليلى فقال: الثمر للمشتري، وإن لم يشترط، لأن ثمر النخل من النخل)[1].

الثاني: قال: (وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر. وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى فقالا: يردها مع قيمة اللبن...)[2].

الثالث: قال: (وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز. وانفرد ابن أبي ليلى فقال: تجوز)[3].

٤- ومع ذلك فإننا نسجل في هذه الخاتمة أن ابن أبي ليلى وأبا حنيفة يمثلان اتجاهين مختلفين في المنهج الفقهي. والذي يجسد هذه الحقيقة هو كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لتلميذهما وناشر قولهما أبي يوسف.

ومن أهم العوامل) التي عمقت الخلاف بينهما: موقفهما من السلطات الحاكمة)، فأبو حنيفة اختار لنفسه طريق المعارضة وسبيل المواجهة، عندما

=له بعض المواقف الصارمة مع بعض الحكام. وهذا لا يتنافى مع ما قررته. ومن أراد بعض التفصيل فليراجع (الرسالة الباهرة) لا بن حزم.

(١) كذا في الإجماع، (ص: ١٠٣، ف: ٤٨٢). وينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم (٧/ ١٠٩ و٧/ ١٠٤)، والمغني (٤/ ٧٥).

(٢) الإجماع، (ص: ١٠٣-١٠٤ ف: ٤٨٣).

(٣) الإجماع، (ص: ١٠٩، ف: ٥١٨).

رأى الانحراف الشخصي لبعض الحكام والولاة عن الخط الذي رسمه الإسلام، ولم ينهج سبيل المسالمة والمهادنة.. كابن أبي ليلى.

أضف إلى هذا أن ابن أبي ليلى مارس الفتوى والقضاء مدة ليست بالقصيرة، فلقد كان قاضي الكوفة ومفتيها. وهذه المخالطة المباشرة لضروب وأصناف من الناس ومشاركته لهم مشاكلهم وقضاياهم كان لها ولا شك أثر في الزيادة من تعميق الخلاف بينه وبين أبي حنيفة، الرجل الذي كان ينفق معظم وقته مع الدرس والطلبة.

ولقد كان أبو حنيفة دوما ينتقد بعض أقضية ابن أبي ليلى وفتاواه، حتى اشتكى ابن أبي ليلى من ذلك مرة إلى أمير الكوفة.

٥- في هذا السياق لا بد من الإشارة إلى خلاف ابن أبي ليلى المنهجي مع فقيه آخر اعتنى بآرائه التي خالف فيها أبا حنيفة (حوالي أربع وسبعين ومائتي مسألة ٢٧٤)، وافقه فقط في مائة مسألة، وحتى في هذه المسائل المائة منها ما وافقه فقط في أصل المسألة، وخالفه في بعض الجزئيات والحيثيات المتعلقة بها. إنه الإمام الشافعي الذي له منهج في الفقه والأصول مخالف تمام المخالفة لمنهج ابن أبي ليلى. فالشافعي -كما أشرت مرارا في بعض ما كتبتُ- يمثل منعطفا متميزا في الاجتهاد الفقهي والأصولي.)

٦ - ابن أبي ليلى لا يضع حدودا للقياس، فكل أصل أمكن فيه القياس أجراه فيه. فالضابط عنده أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة، فإنه معلل، وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل، سواء كان من الحدود أو الكفارات، أو كان الأصل على خلاف القياس، أو كان إجماعا. فابن أبي ليلى من أقول فقهاء الأمصار بالقياس.) والله أعلم.

٧- أما منهجه القضائي فهو متميز حقا). وهو من القضاة الذين مُدحوا في قضائهم من طرف الحكام والرعية على السواء. وكان لاجتهاده القضائي نتائجه الطيبة في استقامة أمور الناس بالكوفة.

٨- وكان في مجلس القضاء يوسع مجال الاستدلال بالمصالح المرسلة، ولا يضع لذلك حدودا.

٩- ومما يمكن أن نستفيده من أقضيته وفتاواه: أخذه أحوال الناس وطبقاتهم وعاداتهم وعوائدهم بعين الاعتبار حين القضاء أو الفتوى، وإحداثه من الأقضية بقدر ما يحدث الناس من الفجور. وهكذا تجده يحدث في القضاء بدعة حسنة، وهي أنه أول من سأل البينة على كتاب القاضي إلى القاضي)، كما في صحيح البخاري[1]، فأعجب ذلك سوار بن عبد الله فقلده. ولم يتوسع) في أصل دره الحدود بالشبهات حتى لا يتخذ أهل الفسق والفجور ذلك ذريعة للمبالغة في انتهاك حرمات الله).

١٠ - وكان لا يعتبر الأشكال والآداب المتعلقة بمجلس القضاء إذا كانت حاجزا أمام تطبيق الحدود والعقوبات. من أمثلة ذلك: المرأة التي سمعها تقول لرجل: (يا ابن الزانيين)، وكان ذلك بعد ما قام من مجلس القضاء، فرجع، فأقام عليها حد القذف... فخطأه أبو حنيفة في ستة أشياء، منها رجوعه إلى مجلس القضاء بعد قيامه منه... وهذا أيضا مجال للاستفادة والتقليد.

١١- كذلك مما يمكن أن يستفيده القاضي والمفتي من منهج ابن أبي ليلى في القضاء والفتوى: اعتباره التهمة في الأحكام)، والتحري عن الشهود والمبالغة في السؤال عنهم)، خاصة عند شيوع الفسق في الناس وفشو الكذب فيهم.

١٢- هناك ميزة أخرى في منهج ابن أبي ليلى القضائي والفقهي يمكن الاستفادة منها، وهي المبالغة في مراعاة حق الطرف الضعيف، ورفع الضرر عنه). وللتأكد من ذلك يرجع إلى آرائه المتعلقة بالمرأة والعبيد...

وإن أردنا أن نجد لمنهج ابن أبي ليلى القضائي شبها من السابقين له: فهو منهج شريح القاضي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم..

ب- الآفاق:

١ - تبين لنا مما مر في البحث أن لمدرسة أهل الرأي بالعراق اتجاهات في النظر مختلفة، ومناهج في الفقه والقضاء متباينة.) فهناك اتجاه يمثله أبو حنيفة وتبعه فيه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وهناك اتجاه يمثله الثوري، وآخر يمثله ابن أبي ليلى، وقريب منه منهج ابن شبرمة...

وأرى أن من وظائف البحث العلمي في الدراسات الإسلامية الاهتمام بكل علَم من أعلام هذه المدرسة) ابتداء من عبيدة، وشريح، ومن في طبقتهما، وانتهاء بابن شبرمة، وحماد، والحجاج بن أرطاة، والثوري، وغيرهم من أعلام هذه المدرسة التي أسسها عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، حتى عهد أبي يوسف.. بل إن البحث العلمي مستدعى لإكمال النقص حتى فيما يخص ابن أبي ليلى، لأنني لا أزعم أنني استوفيت الكلام فيه.

وأما ما ذكرته في الباب الثالث هو بعض) ما يستفاد من الباب الثاني. لكني أعزّي نفسي بأنني جمعت أهم ما يتعلق بالموضوع من حيث المادة العلمية.

٢- إلا أن هناك ناظما أساسا يجمع اتجاهات هذه المدرسة، بل يجمع حتى اتجاهات مدرسة أهل الحجاز: ألا وهو مراعاة قول وعمل من سبق من فقهاء البلد، ومراعاة عوائد الناس، والتوسع في الاستحسان والمصالح المرسلة، وعدم الاهتمام كثيرا باتصال الأسانيد)، بل الضابط هو حصول الاطمئنان في الخبر، وإذا انعدم هذا الاطمئنان يرد الخبر، وإن كان متصلا بالعدول الضابطين. وهذا المنهج تمت خلخلته بمجيء الإمام الشافعي. فلقد اتبع نسقا فقهيا مخالفا للنسق الذي كان متبعا في المدارس الفقهية التي كانت قبله - ومن بينها منهج ابن أبي ليلى-،) والمبنية أساسا على اعتبار أقوال من سلف من فقهاء البلد)... فأبدل الشافعي ذلك بنسق فقهي جديد يتلخص في قوله: إذا صح الحديث (ومن شروطه عنده الاتصال) فهو مذهبي، ولا التفات إلى غيره من الأقاويل و(العمل)، وأبطل الاستحسان، وأنكر العرف، وشدد القول على القائلين

بالأخذ بعمل أهل المدينة، ورد الاستدلال بالحديث المرسل، فالشرع عنده إما نص أو حمل على النص).

وهذا النسق هو الذي شكل -فيما بعد- المقدمة الطبيعية للمذهب الظاهري الذي تبنى الأخذ بظاهر النص، ونفى القياس.

فالأفق العلمي الخاص بهذا الاتجاه هو: ما هي الآثار السلبية والإيجابية التي أحدثها هذا المنهج الجديد في الفقه الإسلامي والتفكير الأصولي. وما هو موقع النسق الفقهي القديم من هذا النسق الذي حاول الشافعي أن يوطنه في كل بلد حل به، خاصة العراق ومصر؟

٣ - هناك سؤال: الجواب عليه يجب أن يرتقي إلى درجة القطع أو ما يكون أقرب إلى القطع، وهو لماذا اندثر مذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماد، وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا رموزا علمية في عهدهم، بينما سطع نجم أبي حنيفة، وانتشر قوله، وأصل مذهبه؟ مع أن النصوص الصحيحة الخاصة بتلك الفترة لا تفيد أن لأبي حنيفة وضعا علميا متميزا على غيره من باقي فقهاء عصره؟

ونستطيع نحن على ضوء ما سبق في البحث أن نجيب على بعض الجوانب من السؤال، لكن على سبيل الظن الراجح (وهو معتبر في المنهج الإسلامي): ذلك أن سبب انتشار مذهب أبي حنيفة يرجع إلى عاملين اثنين:

الأول: أبو يوسف). فهو الذي نشر قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة. وكان أبو يوسف في البداية يلازم ابن أبي ليلى ثم تحول عنه إلى مجلس أبي حنيفة، وذُكرت أسباب في ذلك كما هو مسطر في (المبسوط) في مقدمة الفصل الذي خصصه السرخسي لكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف. والذي يهمنا هو أن أبا يوسف أصبح يميل إلى قول أبي حنيفة - غالبا -. وبرجوعك إلى كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبى ليلى في (الأم) تجد أبا يوسف يوافق ابن أبي ليلى في حوالي أربعين مسألة فقط من أصل حوالي أربع وسبعين

ومائتي مسألة (٢٧٤)، والباقي أكثره ذهب فيه مذهب أبي حنيفة. ومسائل قليلة جدا قال فيها برأي ثالث مخالف لهما معا.

وبقي أبو يوسف وفياً لمنهج أبي حنيفة بعد موته. وعندما تقلد منصب قاضي القضاة كان من الطبيعي أن ينصر المنهج الذي اختاره، وهو منهج أبي حنيفة...

أما الثوري وهو من الذين رووا الكثير من آراء ابن أبي ليلى فإنه اتخذ لنفسه مذهبا مستقلا، وذلك موت طبيعي لما أخذه من ابن أبي ليلى.

العامل الثاني: المواقف السياسية لأبي حنيفة، فلقد جهر بمعارضة بني أمية ثم بني العباس، ورفض تقلد منصب القضاء، وتفرغ للتدريس والتربية والتكوين، فكان لا بد من أن ينجذب إليه الطلاب... والله الموفق للصواب. ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

لائحة بأسماء المصادر والمراجع

- **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، (ط١٤١٠هـ-١٩٩٠م). وكذلك طبعة دار المعرفة (كتاب إلكتروني).

- **أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، (ط ١٩٩٧م).

- **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ط ١٩٨٧م)، وكذا طبعة جامعة محمد بن سعود.

- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، (ط١/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م). وطبعة دار المعرفة، (١٩٧٣م/ ١٣٩٣هـ).

- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، (١٣٩٥هـ ١٩٧٥م).

- **كتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني**، للشافعي، ضمن كتاب (الأم).

- **كتاب سير الأوزاعي**، لأبي يوسف، ضمن كتاب (الأم).

- **الطبقات في تراجم الحنفية**، للتميمي، تحقيق: عبد الفتاح محمد لحلو، القاهرة، (ط: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، باعتناء عبد الفتاح أبي غدة، دار النفائس (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

- **جماع العلم**، للإمام الشافعي، ضمن كتاب الأم.

- **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني، بترتيب السيد مهدي حسن الكيلاني القادري وتعليقه، إصدار: عالم الكتب. الطبعة الثالثة: (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

- **كتاب (الأصل) المعروف بالمبسوط**، لمحمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٣١٠هـ-١٩٩٠)م

- الموافقات)، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، باعتناء الشيخ محمد عبد الله دراز، المطبعة الرحمانية بمصر. وبتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، (ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، باعتناء عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت، (ط ١/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

- رسالة أبي داود إلى أهل مكة، بتقديم وتعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار بالقاهرة، (سنة ١٣٦٩هـ).

- حجة الله البالغة، لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، بتحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة-القاهرة.

- فقه أهل العراق وحديثهم، لمحمد زاهد الكوثري، بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (ط ٢٠٠٢م).

- سنن ابن ماجة بحاشية السندي، المطبعة العلمية (بمصر، ١٣١٣هـ).

- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي. اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث، مصر.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية الكبرى، (ط١/ ١٩٥٥م). وكذا طبعة دار الحديث بمصر، بتحقيق عصام الدين الصبابطي.

- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل (د ت).

- مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة. دار الفكري العربي، (ط٤/ ٢٠٠٢م).

- زاد المعاد في هدي خير العباد)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم

الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، (ط٣/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، باعتناء: سالم عطا، ومحمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت، (ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، (ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨م).

- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف، ضمن كتاب (الأم).

* * *

فهرس المحتويات

* * *



إن فقه الصحابة والتابعين المستند إلى ما أخذوه من القرآن ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تلقاه عنهم سلف من العلماء كانوا أئمة مقتدى بهم في عصرهم، عُرفوا باسم فقهاء الأمصار، حيث كان لكل منهم أتباع يأخذون بقولهم ويسلكون نهجهم في الاستنباط. ولقد حدثنا الشافعي في كتاب لطيف سماه "جماع العلم" عن هؤلاء الأئمة وعن أتباعهم، ذكر منهم بعض شيوخه المكيين: مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح. وذكر من أئمة المدينة: مالك بن أنس شيخه أيضا، وأصحابه كالمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد العزيز بن أبي حازم. وذكر من أئمة الكوفة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح (بن حي)، وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة.

وكلام الشافعي بخصوص انتشار المذاهب قبله يعتبر وثيقة تاريخية في أعلى درجات الصحة.

إلا أن هؤلاء الذين ذكرهم الشافعي وغيرهم ممن لم يذكرهم -وهم كثير- اندثرت مذاهبهم، عدا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ثم أحمد بن حنبل بعدهم.

وهؤلاء - خلا الإمام الشافعي - لم يدونوا أصولهم ولا حرصوا على إملائها على تلامذتهم، إنما المأثور عنهم سماعات وآراء تكون في الغالب مجردة عن مدركاتها.

وما هو موجود في بعض المؤلفات الأصولية من الحديث عن أصول مالك وأبي حنيفة معظمه مستنبط من آرائهما الفقهية.

أما الأئمة الآخرون فلم يجدوا من تلامذتهم من اعتنى بجمع أقوالهم القليلة في الأصول أو استنباطها من خلال آرائهم الفقهية، مما يجعل البحث عن أصول آرائهم الفقهية في غاية الصعوبة.

والحديث في هذه الورقة سيقتصر على أربعة أئمة، ثلاثة منهم مازالوا متبوعين، وهم أبو حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل ، والرابع اندثر مذهبه، لكن أذكر تجربتي مع ابن أبي ليلى



دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر .القاهرة- المنصورة
ت : ٠٠٢٠١٠٠٩٧٠٧٤٩٥ & ٠٠٢٠١٠٦١١٣٠٢٥٥٢
E-mail :daralkalema_pdp@hotmail.com
daralkalema.com

